الأقليات المسلمة بين الثابت والمتغير

نورا إدريس محمد جيراري[1]

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى توضيح أثر الثوابت والمتغيرات في حياة الأقليات المسلمة خاصة، حيث بين البحث حدود ونطاق الثوابت، وحدود وضوابط المتغيرات، إذ هما مجال رحب ينظم ويصيغ حياة الأقلية ليخرجها من التشدد والعنت، ويحفظ لها الوسطية التي هي ميزة لخيرية هذه الأمة، ثم بين صلة الإسلام بغير البلاد الإسلامية والضرورة التي دعت فئة من المسلمين إلى الاستقرار ببلاد غير المسلمين أو كانتماء لهذا البلد باعتبارهم مواطنين، لكن أخذوا صفة الأقلية للاختلاف العقدي والثقافي والفكري، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي لبيان واقع الأقليات المسلمة في ضوء الثوابت والمتغيرات، مع توضيح دور الأقليات المسلمة وما عليها لحفظ ثوابت الدين وأهم أولوياتها في ذلك، إذ يعد تحديا للتعايش مع الجماعة الحاكمة والمتمثل في تعارض العقيدة والقيم والسلوك والنسق المعرفي والقيمي المستمد من الوحي الإلهي. الأمر الذي يجعل هذه الأقلية تجابه العديد من المشاكل تحدد في أشكال من التمييز والاضطهاد والتضييق والعنصرية في مجالات عدة. مع الفهم الصحيح للمتغيرات وأثرها في خلق التوازن بين الثوابت في حياة الأقليات المسلمة، وعدها مجالا للاجتهاد والتمكين لها لتعايش مع الآخر المختلف عنها اختلافا عقديا وسلوكيا، وما لأثر ذلك في التدافع الحضاري.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، المسلمة، الثوابت، المتغيرات

[1] أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية، تخصص العقيدة والفرق والأديان، والمذاهب. nourajirari@gmail.com

Muslim minorities between constant and variable

Noura Idriss Mohamed jirari

Abstract

This research aims, firstly, to clarify the effects and the limits of constants and variables in Muslim minority's life, then, it's shows the link between Islam and non-Muslim countries and the necessity that called for a group of Muslims to settle in the country of non-Muslims or belonging to this country, while they choose to take the minority status of the difference behavioral and moral. The researcher used the inductive method and the analytical description to illustrate the reality of Muslim minorities in the context of constants and variables, with the clarification of the role of Muslim minorities and what they have to preserve the constants of religion and the most important priorities in that, and with the correct understanding of the variables, which are the filed for coexisting with others despite their behavior and what has as influence on civilizations race.

Keywords: minorities, Muslim, constant, variable.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

علاقة المسلم مع غيره من أبناء الأمة لا تحددها روابط اللون والجنس والأرض والطبقة الاجتماعية، :{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[التوبة: 24]، فآصرة العقيدة هي التي تحدد دور المسلم كعضو في أمة الإسلام العالمية، وعلى أثرها تكون حركته حفاظا وتمسكا بالثوابت، كما يكون أكثر فقها للواقع ومرونة مع المتغير.

ولعل التقدم الحاصل في المجتمع الإنساني عامة، والذي له أثر على الفرد المسلم والمجتمعات الإسلامية خاصة، كنتيجة لسنة التدافع التي شاء الله سبحانه أن تكون مؤثرا ومحفزا من محفزات الدعوة إلى الله عز وجل.

وإذا كان هناك في ظل المنهج والنظام السياسي الإسلامي أحكام دلت على منهج التعامل مع الأقليات ببلاد الإسلام، ففي المقابل فالشريعة بينت أحكام الإسلام للمسلم إن اضطر المكوث ببلاد غير المسلمين، وما عليه من مسؤولية الدعوة، وأصل هذه الأحكام تنطلق من أن الحاكمية للإسلام والمسلمين، لكن مع الأمراض التي تعانيها الأمة وتراجع دورها الحضاري والريادي، وفي ظل التعايش مع مجتمعات غير مسلمة، صار لزاما على علماء الأمة النظر إلى واقع الأقليات بشكل يهتم بالاختلاف العقدي والتغاير في الزمان والمكان، مرتكزة إلى أحكام الشريعة، مساهمة بها تمكين الأقليات الإسلامية إمكانية التعايش مع الآخر كضرورة من ضروريات العصر.

وباعتبارهم يمثلون أقلية داخل تلك المجتمعات مما أوجب محافظة تلك الأقليات على أصولها الاعتقادية الإيمانية والحرص على عدم الذوبان فيها. في ظل الحفاظ على الثوابت وفقه المتغيرات. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث " الأقليات المسلمة بين الثابت والمتغير" لإلقاء الضوء على دور الثوابت والمتغيرات كقاعدة أساسية تحكم حياة الأقليات المسلمة بغير المجتمعات المسلمة.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة الثوابت والمتغيرات من القضايا الهامة في حياة الأقليات المسلمة، فاستقامة حياة المسلم لا تتحقق إلا بالتمسك بثوابت الدين والتي أغلبها ثوابت عقائدية وأصول الأحكام والأخلاق وثوابت المصادر، مع فقه المتغيرات التي هي مجال رحب للاجتهاد والتأويل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1) توضيح الفارق بين الثوابت والمتغيرات واستقراء المصطلحات المرادفة لكل منهما.
2) استخلاص حدود ونطاق الثوابت والمتغيرات وضوابطها.
3) إيضاح أن المشكل الأساس الذي يعترض الأقليات المسلمة في بلاد الأغلبية الغير المسلمة أساسه الاختلاف العقدي.
4) إيضاح دور الأقليات المسلمة وما يقع على عاتقها لحفظ ثوابت الدين، والبدء بأولويات ذلك حفاظا على الهوية الإسلامية، مع تعايشها مع المختلف عنها دون دوبان أو تهميش.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع آراء علماء الأمة لمفهوم الثابت والمتغير والأقليات المسلمة، وبيان حدودها وضوابطها، والمنهج الوصفي التحليلي لواقع الأقليات بين الثوابت والمتغيرات، وبيان أولويات الأقليات المسلمة في ضوء التمسك بالثوابت.

الدراسات السابقة:

كل الدراسات التي وقفت عليها الباحثة ناقشت الجانب الفقهي لواقع الأقليات المسلمة، ولم تقف على دراسة خصت دور الثوابت والمتغيرات في حياة الأقليات المسلمة، وكيف يكونان وجاء لها من الاختلاف العقدي بالبلاد الغير مسلمة.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات والمتغير والثابت، وحدود ونطاق الثوابت، وضوابط والمتغيرات:

المطلب الأول: مصطلحات البحث:

أ. الأقليات في اللغة والاصطلاح:

يعد مصطلح الأقليات من المصطلحات الحديثة بين المهتمين بهذا الشأن، ولا تزال الدراسات والحوار فيها قائما بغية الوصول إلى دلائل بينة حوله.

- ففي اللغة: الأقليات مفردها الأقلية بفتح القاف وتشديد اللام والياء المفتوحة، وهي مأخوذة من القلة بكسر القاف وهي خلاف الكثرة، ويقال نساء قلائل وقوم قليلون، قال تعالى:{ واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم}
- أما في الاصطلاح فيعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة بين الباحثين، ولعل رواجه كان جراء اختلاط الأمم والشعوب إثر الهجرة الفردية والجماعية من بلد إلى بلد، إثر التدافع الحضاري الذي عرفته وتعرفه المجتمعات الإنسانية.

ومصطلح الأقليات كما عرفها الدكتور القرضاوي بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[2]

وهذا التعريف يحيل إلى وصفين اثنين يرتبطان بدلالة مصطلح الأقلية:

الوصف الأول: من القلة العددية جماعة تعيش وسط جماعة أو شعب أكثر عدد منها.

الوصف الثاني: أن هذه الجماعة الصغرى تتميز عن الجماعة الحاضنة بخصوصيات أصلية في الدين والثقافة واللغة والعرق...

وفي تحديد مصطلح الأقليات المسلمة بناء على التعريف السابق، يمكن تحديده من خلال الأوطان التي يعيش فيها المسلمون كما بينه الفقهاء في السياسة الشرعية، فقسموا المسلمين حسب الدار التي يعيش داخلها إلى قسمين:

القسم الأول كل من يعيش داخل المجتمعات والبلاد الإسلامية أو ما أطلق عليه الفقهاء مسمى دار الإسلام.

القسم الثاني الذي يحيا خارج المجتمعات الإسلامية بعيدا عن دار الإسلام، وهو نوعان: الأول يعتبرون من أهل البلاد لكنهم أقلية بالنسبة للآخرين من غير المسلمين.

والنوع الثاني: المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية للبلاد غير الإسلامية بغية العمل أو الدراسة أو الهجرة، على إقامة قانونية خولتهم العيش كمواطنين داخل تلك البلاد وفي ظل قوانينها.

وباعتبار كلا القسمين أقلية داخل جماعة حاكمة ضاغطة، يعتبر فيها المسلم فردا مكونا للجماعة التي يحكمها قانون يختلف عن أصول ومبادئ ما يدين به المسلم.

"إذ يصبح القانون العام الذي يطبق في المجتمع الذي توجد به الأقلية عنصرا مهما في تحديد مفهوم هذا المصطلح، فيكون إذن مصطلحا يطبق على تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تُطبق فيه قوانين غير إسلامية من قِبل سلطات حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه لسبب أو لآخر ثقافة وأعراف وتقاليد غير إسلامية"[3]

---

2 – القرضاوي يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، ص 15.

3 – النجار عبد المجيد، **نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب**، ص 287.

ب. الثابت في اللغة والاصطلاح:

- **الثابت في اللغة جمعه الثوابت:** من ثبَت..ثباتاً أي استقر، وثبُت..يثبت ثباتة وثبوتة، أي صار ذا حزم ورزانة، ومنه ثابت القلب، وثابت القدم، وأثبت يثبت إثباتاً، بمعنى التحقيق والإقرار وأما التثبيت فهو التمكين من الثبات عند الشدة..والثبْت..وبفتح الباء: الحجة الموثق به وجمعه أثبات[4].

ويقال: أَثْبَتَهُ السُقْمُ، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: "لِيُثْبِتوكَ" أي يَجْرَحوكَ جِراحةً لا تقوم معها[5]. وفي حديثِ مَشُورةِ قُرَيْشٍ في أَمر النَّبِيّ ــصلَّى الله عليه وسلّمــ، قال بعضُهم: إذا أَصْبَحَ فأَثْبِتُوهُ بالوَثَاق[6].

- وفي الاصطلاح الثوابت هي الأحكام الإسلامية التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأُوَل، فالثوابت هو مالا مساغ للاجتهاد فيه.

وهو ما اصطلح عليه شيخ الإسلام في فتاواه عند التفصيل في مصطلح الشرع فأسماه بـ"الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته"[7]

وعلى ضوء ذلك فالثوابت تشمل أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة، وتشمل كذلك القيم والأخلاق الثابتة، والخلاصة أن الثوابت تعد أصولا كلية متفق عليها يجب الالتزام بها، فكل حكم من أحكام الإسلام في جميع مجالات الحياة إذا ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو بإجماع الأمة إجماعاً صحيحاً قائماً على الدليل وهي لا تقبل التغيير ولا التبديل يلزم التمسك بها، ولا يعذر التهاون في حقها.

ج. المتغير في اللغة والاصطلاح:

- المتغير في اللغة: جمعه المتغيرات، وهو من تغيَّر إذا اختلف وقبل التغير، والتغير هو الاختلاف في الصور، أو الأجزاء، أو الحقائق أو في إحداها، قال أبو البقاء العكبري:(والتغيير هو عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى الأبيض، والتغير إما في ذات الشيء، أو جزئه، أو الخارج عنه)[8].

---

4 – أنيس إبراهيم، **المعجم الوسيط**، الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ابن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعى، **لسان العرب**، مادة (ثبت).

5– الفارابي الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، مادة (ثبت).

6– مرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب ب، **تاج العروس**، باب التاء فصل الثاء.

7 –ابن تيمية الحراني تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، ج3 ص 268.

8 – أبي البقاء الكفوي، **الكليات**، ص294.

وورد لفظ التغير ومشتقاته في القرآن عدة مرات منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ (سورة الرعد، الآية 11)، وقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء: الآية 219) ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ (سورة محمد: الآية 12).

- أما في الاصطلاح فالمتغيرات هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو مقاصد الشريعة أو نحو ذلك.

والمتغيرات هي فروع الأحكام التي يمكن أن يعتريها التبديل والتغيير والتطوير، وهي المساحة التي أجازها الشارع الحكيم للاجتهاد والنظر، يقول الإمام الشاطبي: "إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات"[9].

ومن تحديد مصطلحات البحث فالمراد من عنوان الدراسة " الأقليات المسلمة بين الثابت والمتغير" واقع الأقليات المسلمة بين الثوابت التي هي أغلب مسائل الاعتقاد وكليات الشريعة، وأصول الأخلاق، وبين المتغيرات التي هي مجال رحب للاجتهاد والتأويل وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي رحمه الله بأنه "محالُّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح

في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"[10]

ومن المعلوم بداهة أن واقع الأقليات المسلمة مع المخالف منشأه الاختلاق العقدي، فقبول هذه الأقلية قبول لهذا الاختلاف الجوهري، وإذا تبين أن الثوابت في أغلبها مسائل الاعتقاد، لزم معرفة هل الثوابت هي أصول فقط أم أصول وفروع، ومعلوم أن جزئيات بعض الفروع من مرونة الدين الإسلامي تقبل الاجتهاد بسبب الاختلاف حولها، الأمر الذي يوجب معرفة ما هي حدود ونطاق الثوابت والمتغيرات وهل هذا التنوع فيه مجال للاجتهاد وما حدوده.

---

9 – الشاطبي أبو إسحاق، **الاعتصام**، دار ابن عفان، ج 1 ص 675.

10 – الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 1 ص 112.

المطلب الثاني: حدود ونطاق الثوابت والمتغيرات:

1.حدود ونطاق الثوابت:

من تعريف الثوابت تبين هي القطعيات التي لا مساغ للاجتهاد فيها، التي أقام الله بها الحجة في محكم كتابه أو في سنة نبيه أو أجمعت عليها الأمة، وحتى يكون النص مصدرا للثوابت لابد أن يتسم بقطعية الثبوت والدلالة.

ومن المعلوم أن كلام الله متواتر جملة وتفصيلا وعليه إجماع سلف الأمة، وهذا التواتر يوجب العلم والعمل بصحة ما أخبرا به، فالذي "بين لوحي المصحف متواتر: فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآنا عن النبي ﷺ وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم علما ضروريا أنها ما غيرت"[11] وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وتفيد القطع ونقل ابن حزم عند تفصيله لأقسام الأخبار عن الله عز وجل إجماع الأمة على قطعية السنة المتواترة "وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه"12 ، ودائرة السنة المتواترة ضيقة إذا قورنت بنصوص القرآن القطعي الثبوت، لوجود أقسام من السنة الشريفة لا يتحقق فيها شرط التواتر وتبقى ظنية الثبوت. علما أن شرط الثبوت ليس الشرط الوحيد كما تم تبينه لاعتبار نصوص القرآن والسنة مصدرا للثوابت، فلابد أن تكون هذه النصوص قطعية الدلالة فلا يفهم منها إلا معنى واحد، لا مجال للاجتهاد فيه.

والمصدر الأخير لمصادر الثوابت الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما بعد عصر النبي ﷺ على أمر شرعي، وقد "اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة"[13]

وعليه فثوابت الإسلام هي نصوص الوحي قرآنا وسنة مع تقيدها بقطعية الثبوت والدلالة، وما يترتب عليهما من الإجماع، ومعلوم أن ثوابت الإسلام هي أصوله – مصدرا وعقيدة وشريعة – وعليه يمكن أن نجمل نطاق الثوابت وحدودها فيما يلي:

أولا– ثوابت المصدر: فالمصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والمصدر والدستور، والسنة هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن وكلامهما مصدر الهي معصوم،

---

[11] – ابن تيمية الحراني تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، ج 12 ص 569.

[12] – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1 ص 104.

[13] – الآمدي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج الأول ص 200.

لا يسع مسلما أن يعرض عنه ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 34)"[14] ، فالمحدد والنطاق الأول للثوابت الإسلامية أنها مستقاة من مصادر الإسلام كتابا وسنة، ولا يدخلها تغيير أو تحديد أو تطوير، ويبقيا النور المبين الذي يستضاء به في كل الوقائع والأوضاع المستجدة، ولا لأحد أن يقدم فكره أو اجتهاده محل هذين الأصلين الثابتين ولا يخالفهما بدعوى تغير الزمان والمكان، فأي قضية من قضايا الأقليات المسلمة لابد أن تعرض على نصوص الكتاب والسنة المحكمة المتواترة، حتى لا تقع في الإعراض عن التمسك بالمنهج الحق، وامتثالا لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور: الآية 51) فالفلاح والنجاة مرهون بالاحتكام إلى الله ورسوله، والإذعان لما آمرا وهي صفات المؤمنين.

ثانيا- الثوابت العقدية: فأصول الدين الثابتة بالأدلة القطعية لا تُغير ولا يُجتهد فيها، والمتمثلة في الإيمان بالله ووجوده ووحدانيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والإيمان برسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. الثوابت العقدية ضوابط لأي انفلات فكري يراد منه زعزعة الأمة والزيغ بها إلى الهلاك والضلال، خاصة أمام الهجمة الشرسة للأفكار الداعية إلى التغيير والتطوير، ودعوى قبول الآخر قفزا على ثوابت الأمة في عقيدتها، والله عز وجل يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: الآية 136)

"فصفات الله سبحانه وتعالى والملائكة والجنة والنار واليوم الآخر وعذاب القبر، وغير ذلك من مسائل الغيب لا وجه في هذا مطلقا لأي إضافة جديدة لأنه لا وصول إلى علم جديد في هذا إلا بالوحي، ولا وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم"[15]

ثالثا- ثوابت الشريعة الإسلامية: يعتقد أن العقيدة تمثل الثابت في الإسلام، والشريعة تمثل المتغير في الإسلام، وهذا من الفهم الخاطئ والتصور المنحرف عن الأصل، فإذا كان الكتاب والسنة مصدري الشريعة فهي ثابتة لثبوت أدلتها، دليله قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية: الآية 18)

فثوابت الشريعة الإسلامية[16] التي اصطلح على تسميتها بـ"المعلوم من الدين بالضرورة" تتمثل في الواجبات القطعية كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة..والمحرمات اليقينية، وأمهات الفضائل والأخلاق، ونظم الإسلام

---

[14] – القرضاوي يوسف، **الخصائص العامة للإسلام**، ص 220.

[15] – اليوسف عبد الرحمن بن عبد الخالق، **السلفيون والأئمة الأربعة رضي الله عنهم**، ص9.

[16] – القرضاوي يوسف، **الخصائص العامة في الإسلام**، ص 220-221 بتصرف.

القطعية كإفراد الله بالحاكمية، وفي شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود الشرعية والقصاص والديات، ومكارم الأخلاق والفضائل.

2.نطاق المتغيرات وضوابطها:

نطاق المتغيرات يشمل ما عدا الثوابت القطعية، وفي غير أصول العقائد والعبادات والقواعد الكلية، حيث لم تجئ على النحو المحكم القطعي في وروده ومعناه، وهي مجال الاجتهاد على نحو صالح لأن تختلف الأفهام حوله، والمتغيرات هي موضع اجتهاد المجتهدين، ومجال للنظر والتفكير والترجيح والاستقراء وتقدير المصلحة والمقصد، واستفراغ الجهد والوسع لبلوغ مقصد الشارع.

وهو ما عرفه الشاطبي بقوله: "محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"[17] فالمتغيرات تقع في المسائل الظنية التي توجب الاجتهاد، وتعد مجالا للتغيير والتطوير، ولما في ذلك من دلالة على مرونة الإسلام وأحكامه التي جاءت لهداية البشر، فالحياة تعتريها ظروف تقتضي الاجتهاد والتغيير في فروع الشريعة وأحكامها الجزئية، لكن وفق ضوابط وشروط تقف مانعا أمام دعاة الشبهات وأصحاب الأهواء، وحتى لا يجدوا إلى ذلك سبيلا مهما حاولوا كانت محاولاتهم ضدهم لا ضد ثوابت الأمة.

والمتغيرات لا يقصد منها التغيير والاجتهاد في النص ذاته، بل الاجتهاد بالنظر فيها للوصول إلى حكم جديد دلت عليه قرائن أو ترجيح حكم صحيح ضمن ضوابط، لأن دعاة التغريب والالحاد والليبرالية دعوا ولازالوا ينادون الى التعامل مع نصوص الوحي كأي نص، فالمتغيرات تكون بالنظر إلى الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية المستمدة من النصوص الشرعية، لا في النصوص لأنها ثابت لا تغير ولا يجدد فيها وإلا يكون ذلك تحريفا وليس تجديدا.

وبما أن حدود المتغيرات تبدأ عند الأدلة الظنية[18] المستقاة من الكتاب والسنة فإن مصادرها تتمثل في:

- ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة.
- ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة.
- ما كان ظني الثبوت والدلالة معا.
- فيما لا نص فيه ولا إجماع يحتاج إلى اجتهاد المجتهد، وبذل جهده للوصول إلى حكم باعتماد أدلته التي أرشده إليها الشارع الحكيم من قياس واستحسان واستصحاب ونحو ذلك.

---

17 – الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 2 ص 112.

18 – النملة عبد الكريم محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج 5 ص 2320 – 2321 .

وعليه يمكن إجمال ضوابط الاجتهاد[19] في المتغيرات كما بينها أهل الاختصاص من الأصوليين في التالي:

- أن يكون عارفا بكتاب الله وما يتعلق به، عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وأساليبه، ودلالاته بصورة عامة.
- أن يكون عارفا بالسنة النبوية وضوابط الحديث الصحيح والحسن، والضعيف، والموضوع، وكذلك العلم بالناسخ والمنسوخ.
- أن يكون عالما بالمجمع عليه والمختلف فيه.
- أن يكون قادراً على استخراج العلل والأسباب والحكم، والشبه من النصوص، والتعامل مع عموم النص ومن إجماله، ومن أحواله ودلاله ودلالاته وإماراته متمكنا من الاستنباط، وأن يكون لديه العلم بقواعد اللغة العربية علماً عميقاً، والعلم بأصول الفقه، ومبادئه، وقواعده الكلية، وبالأعراف السائدة، والمستجدات وما حدث في عصرنا ولو بصورة مجملة. [20]
- أن يكون قادراً على فهم مقاصد الشريعة على كمالها، يقول الشاطبي: "بأن يبلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[21].

ومما سبق كيف للأقليات المسلمة أن تحافظ على شخصيتها الدينية وجمع شتاتها بالالتفاف على الثوابت؟ فكيف للأقليات المسلمة ووعيها وفقهها للمتغيرات التي تمثل مرونة التشريع الرباني وفتح باب الاجتهاد بضوابطه مع ما يتوافق وثوابت الأمة، وما هو الخلاف المشروع في ظل الثوابت والمتغيرات؟ ثم ما آثار ذلك في حفاظ هذه الأقليات على الشخصية الإسلامية وفي الآن ذاته تعايشها مع الآخر في ظل ثوابتها الدينية؟ وهذا ما سنوضحه في مطالب المبحث الثاني.

---

19 - النملة عبد الكريم محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج 5 ص 2321-2324.

20 - الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 2 ص 75.

21 - الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 2 ص 77.

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة بين الثابت والمتغير:

تعد الثوابت عاصما للفرد في الحياة وسببا لاستقرار المجتمعات المسلمة، فعصمة الأمة باجتماعها على الثوابت، إذ لا يصح اجتماع للأمة إلا باجتماعها على ثوابتها، فباستقراء الواقع يتضح أن الفرد لا يضل ولا يشقى مادام متمسكا بثوابت هذا الدين، ولا يقع في الضلال والهلاك مادام متمسكا بها فهما وتطبيقا. وفي نفس الآن في الشرع الإسلامي جعلت التفاصيل المرتبطة باليقينيات مرتبطة بالأدلة الظنية القابلة للاجتهاد سواء فيما يتعلق بالأمور التابعة للعقيدة او المعاملات أو القيم ومبادئ الأخلاق، أي الاجتهاد في الآليات والتفاصيل الفرعية فتح الباب له شريطة الحفاظ على الكليات من هذ الدين.

فالإنسان في الدين الإسلامي مطالب بالحفاظ على الثوابت والاجتهاد في جانب المتغيرات حسب نطاق حدودها وضوابطها.

"وبذلك جمعت الشريعة بين الثوابت التي لا تقبل التغيير..والمتغيرات التي تشبه أحوال الإنسان العادية القابلة للتغيير وبذلك انسجمت الشريعة التي أرسلها للإنسان مع الإنسان الذي نزلت عليه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك: الآية 14) "[22]

وبهذه الدعوة للجمع بين الثوابت والمتغيرات يستطيع الفرد المسلم أن يحصل خيري الدنيا والآخرة، ويحقق الهدف الذي لأجله خلق عبادة الله ثم الاستخلاف والتمكين في الأرض، يقول عز من قائل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: الآية 55)

وعليه ألا يعتبر التفاف الأقليات المسلمة حول الثوابت والمتغيرات صمام أمان لاجتماعها وتوحدها، ودافعا للمخالف لها عقيدة وشريعة بقبولها؟

المطلب الأول: الأقليات المسلمة في ضوء التمسك بالثوابت:

بدأت صلة الإسلام بالغرب منذ بعثة النبي ﷺ فصدع رسول الله ﷺ بما أمر به، ودعا قومه ومَنْ حوله أولاً، وعندما استتب له الأمر، ودخل العرب في دين الله أفواجاً قام بدعوة غيرهم وأرسل الرسل وبعث البعوث للملوك والأمراء وممن أرسل لهم النبي ﷺ هرقل ملك أقوى امبراطورية بالعالم القديم في تلك الحقبة، وإن لم يستجب لدعوة النبي ﷺ إلا أنها كانت بداية قبول هذا الدين بالغرب، فقد ثبت في البخاري ومسلم أن هرقل لما سأل أبا سفيان عن صفات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يدعو إليه عرف أنه رسول الله حقا

22 – القرة داغي علي محي الدين ، **مقال اجتماع الأمة على الثوابت**، ص 14.

، وقال : (فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ) [23].لتتوالى الفتوحات الإسلامية ويدخل الإسلام إلى غرب أوربا وهكذا توالت الصلات بين الغرب وبلاد الإسلام. ليمر تواجد الإسلام بالغرب بين فترات قوة وضعف، إلى ما هم عليه اليوم.

لذا فالأقليات المسلمة هي مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعى للحفاظ على خصوصيتها الدينية، وحين يطلق هذا المصطلح يراد به من يعتبرون من أهل البلاد ممن اعتنقوا الإسلام لكنهم أقلية بالنسبة للآخرين من غير المسلمين. أو المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية للبلاد غير الإسلامية بغية العمل أو الدراسة أو الهجرة، على إقامة قانونية خولتهم العيش كمواطنين داخل تلك البلاد كأوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها وفي ظل قوانينها. أو البلاد الإسلامية التي احتلت من دول غير مسلمة، حيث تعمل جاهدة هذه الأخيرة بطرد السكان الأصليين أو دمجهم مع سكان البلد المحتل كما هو واقع أقلية الهند وشرق أوربا.

وكلها تعتبر أقلية داخل جماعة حاكمة ضاغطة، يعتبر فيها المسلم فردا مكونا للجماعة التي يحكمها قانون يختلف عن أصول ومبادئ ما يدين به المسلم.

فكيف لهذه الأقلية أن تحفظ وجودها وتتمسك بثوابتها التي تعد أساس الخلاف مع الآخر، خاصة عند الحديث عن صورة الإسلام وأهله المشوهة قديما وحديثا إما لأهداف إيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية.

فمثلا عمل الغرب على اعتبار الإسلام عدوا في المعتقد والحضارة يجب القضاء عليه، فالإسلام في نظر الفكر المسيحي الغربي يتسم بخلفية إشكالية لاهوتية، حطمت معها النظام البنوي اللاهوتي في المسيحية، فمثل ظهور الإسلام تحدي عقدي تاريخي.

وهذا ما وضحته د. كارين آرمسترونج: "علينا أن نتذكَّر أن الاتجاه العدائي ضد الإسلام في الغرب هو جزء من منظومة القِيَم الغربية، التي بدأت في التشكُّل مع عصر النهضة والحملات الصليبية، وهي بداية استعادة الغرب لذاته الخاصة مرة أخرى، والقرن الحادي عشر كان بداية لأوروبا الجديدة، وكانت الحملات الصليبية بمثابة أول رد فعل جماعي تقوم به أوروبا الجديدة"[24]

---

[23] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي الحديث باب بدء الوحي، رقم الحديث 7، ج 1 ص 8 ، وقال عنه حديث صحيح. ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم الحديث 1773، ج 3 ص 1393.

24 – شاهين جمال، **مقال من جريدة الشرق الأوسط**، العدد 9913 الاربعاء 17 ذو الحجة 1426 هـ 18 يناير 2006.

لو أخذنا الأقلية المسلمة التي تعيش بالدول الشيوعية .كالصين، روسيا . "تعتبر الدعوة ضد الأديان رسمية والتعليم الإلحادي عاما ومقررا، ويكون الاحتفاظ بالإسلام كعقيدة دينية مصدر عنت اجتماعي ورسمي"[25] يكون سببا حتميا للتضييق على الأقلية المسلمة ودافعا لمسايرة اتجاه الدولة. والأمر ذاته تعانيه الأقليات المسلمة بدول الشرق.

فالمشترك الوحيد الذي تردح تحت أثره الأقليات المسلمة وتجعل منه تحديا للتعايش هو تعارض العقيدة والقيم والسلوك والنسق المعرفي والقيمي المستمد من الوحي الإلهي. الأمر الذي يجعل هذه الأقلية تجابه العديد من المشاكل تحدد في أشكال من التمييز والاضطهاد والتضييق والعنصرية في مجالات عدة، فالعديد "من المسلمين واجهوا تمييزا في العمل منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر، وتم حفظ الملفات التي قدمت لـ (لجنة تكافؤ فرص العمل) وهي لجنة حكومية أمريكية معنية بمكافحة التمييز في أماكن العمل.. وأكدت تقديرات (لجنة تكافؤ فرص العمل) أن المسلمين والعرب واجهوا زيادة حادة في التمييز في أماكن العمل خلال السنوات الأخيرة، ويتجاهل معظم المسلمين حالات التمييز ولا يبلغون عنها ولا يتقدمون بدعوى، ذلك انه ليس من السهل إثبات أنه تم رفض عمل المسلم لكونه مسلما أو عربيا."[26]

مع تنامي تقديم الإسلام في وسائل الإعلام الغير مسلمة بصورة نمطية تتمركز حول أن الإسلام دين إرهاب وقتل وهتك للحقوق، واستحالة أن يكون بديلا حضاريا للحضارة الغربية، واتباع كل السبل لذلك، ووصفه بانعدام الجانب الأخلاقي والإنساني والتطاول على ثوابت الأمة وزعزعتها، الأمر الذي يشكل تحديا للأقليات المسلمة بالبلدان الغير مسلمة. خاصة أن هذه الأقليات تعاني من خطري التشريد والطرد والتقتيل مع مجتمعات تدين بأديان وثنية لا تؤمن بوجود الاختلاف العقدي أو الحرية الدينية، وخطر التذويب والتغريب بالمجتمعات الغربية.

فإذا أخذنا نموذج المجتمعات التي تباد كالروهينجا ومسلمو الصين..نجد أن هناك غطاء دولي يحمي حقوق هذه الدول، تحت مسمى سيادة الدولة وعدم التعدي على شؤونها وسياساتها الخاصة، وإن خالفوا مواثيق حقوق الإنسان وغيرها من القوانين الدولية مع تعتيم إعلامي وإخفاء للحقائق، لتبقى هذه الأقليات الذين هم مواطنون لهذه الدول ترزح تحت الظلم والقهر والقتل والتشريد، ولا يصدر عن ضمير العالم سوى

---

25 - **الاقليات المسلمة في العالم :ظروفها المعاصرة، آلامها وآمالها:** أبحاث ووقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الندوة 1986. مج الأول ص 47.

26 - **تقرير بعنوان التمييز ضد المسلمين يتصاعد في أمريكا**، جريدة بيانات العدد 362، تاريخ 3 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 19 مارس 2010م.

الشجب مع ارتفاع لأصوات منظمات دولية لا سلطة لها ولا قدرة لها سوى رفع تقارير لا تتجاوز مواقع التواصل الاجتماعي.

أما خطر التغريب والتذويب فهو السم الملفوف بالعسل الذي يعد تحديا للأقليات المسلمة بالغرب للحفاظ على ثوابتها الدينية، والناظر لهذه الأقليات المسلمة يجد انقساما وانفصالا واختلافا وانفصاما، كان له الأثر لتسهيل عملية التذويب بهذه المجتمعات بل حتى التنكر لكثير من أصول هذا الدين، وبه سهل خرق لحمة هذه الأقليات، فكمثال انقسام الأقليات حسب الطائفية المقيتة ببلاد المهجر، وجعل الاختلافات التي لا صلة لها بثوابت الأمة هي الأساس الذي يحدد التعاطي مع كثير من مشاكل هذه الأقليات وهو ما سيلقى عليه الضوء في المطلب الثاني من هذا المبحث.

فالأقليات المسلمة في الغرب مطالبة بتحقيق مجموعة من الأولويات حفاظا على ثوابت الدين وحماية لها من الذوبان في الآخر.

ومن الأولويات التي يلزم الأقليات المسلمة التمسك بها تمسكا بالثوابت، التمسك بالثوابت العقدية المتمثلة في الإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له، لأن قضية الإيمان وتوحيد الله هي أهم القضايا التي يلزم أن تكون محور حياة المسلم، وعنها يدافع ويناقح، ويحرص كل الحرص على تعلمها وتعليمها للناشئة تمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه اعتقاد الصحابة رضوان الله عليهم. حتى يعرف الفروق بين عقيدة التوحيد وغيرها من عقائد الشرك والإلحاد حفظا له أن يقع في ضلالاتها ودفعا لشبهات الباطل، ويترتب على هذا الإيمان ضرورة تعزيز الانتماء والموالاة لأمة الإسلام، والبراء من أهل الكفر والضلال.

فحماية الجانب العقدي عند الأقليات المسلمة لا تقتصر على جانب تعلمه، وإنما أهم التحديات هي ضمان تربية أطفال المسلمين في ظل الإسلام وبقاءهم على دين الإسلام، داخل منظومة إيديولوجية واجتماعية وثقافية مخالفة للأمة الإسلامية وللمجتمع المسلم، وهو من التحديات التي تأرق فكر كل الآباء المسلمين بالبلاد الغير مسلمة وبخاصة الغرب، أمام المغريات التي تقدمها الحضارة الغربية نظرا لتقدمها في كل أصعدة الحياة، وما تقدمه من مناهج وطرائق في الحياة، معلوم ما قد يسببه ذلك الناشئة المسلم من افتنان بها، واعتقاد أن هذه الحضارة هي نتاج معتقداتهم.

ومن تلك الأولويات التزام الأقليات المسلمة بالثوابت التشريعية، والتزامها كأحكام منظمة لحياتهم باعتبارها مجموعة من الأوامر الربانية التي تحقق خيرية الإنسان، واستقلالهم بتشريعاتهم التي تميزهم عن باقي الأمم، فلابد للأقليات المسلمة من التمسك بها وإظهارها خصوصا ما كان منها شعائر كالصلاة والصيام والحجاب...فالمسلم مطالب بتكاليف الإسلام وأحكام الشريعة حيثما وجد، حيث قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية 115)

ومن أولويات الأقليات المسلمة في ظل التمسك بثوابت الأمة تنشئة الجيل المسلم على أصول التربية الإسلامية، التربية بمفهومها الشامل وليس قصرا على المناهج التعليمية والمدرسية، تربية إيمانية تعمل على بناء القلوب الربانية والعقول وتربيتها على المثل والمبادئ والأسس الأخلاقية التي تشكل البنى الفكرية وتعد موجها للحياة نحو خيري الدنيا والاخرة.

فالتربية في الإسلام تشمل حياة الإنسان في كل أبعادها الدينية والدنيوية، وتهتم بكل جوانب النفس البشرية، في توازن وتكامل واعتدال، دون إهمال أو كبت أو أفراط أو تفريط، خلاف ما عليه التربية في الغرب التي تؤسس على نظريات بشرية أولت اهتمامها بجانب من جوانب النفس البشرية وغضت الطرف عن الباقي، وهو ما جعل الإنسان في غير ظل الإسلام، إما غارقا في روحانية مثالية زاهدا في الحياة، أو غارقا في الماديات ومقدسا للعقل ناكرا لجانب الروح إنسان مادي نفعي ، منكرا للإيمان بالله وأمور الغيب، لذا " فإن لهفة المسلمين وحزنهم كبير على الضرر الذي قد يحدثه التعليم العلماني لأبنائهم. وهذا في الوقت الحاضر يحدد النسق الكامل لفهمهم لما عليه مشكلاتهم التعليمية، ويأتي في المقام الأول وأكثرها أهمية الصراع بين بيئة المدرسة وعقائد وقيم الإسلام، ومن تم يصبح الأطفال بعيدين عن الإيمان بالله وبالرسول الأسوة الحسنة ومنهج الحياة الإسلامي"[27]، وبالنظر إلى واقع التدافع الحضاري والفكري والأخلاقي والاجتماعي فإن التربية تعد حجز الزاوية في تحقق باقي الأولويات.

إن دور الأقليات المسلمة في ضوء التمسك بالثوابت الإسلامية تتحدد في حفظ حياتها الدينية سواء تعلق الأمر بالفرد أو الجماعة، وبناء حياة إسلامية في بعدها العقدي والثقافي والسلوكي والأخلاقي، متحصنة ومواجهة لكل الإغراءات التي تواجهها من الحضارات الأخرى وبخاصة الحضارة الغربية، فحفظ الوجود العقدي والديني لها قائم على مواجهة الاستعلاء الحضاري الذي يقوي جانب الآخر لا التأثر والذوبان الذي يهلك التدين في القلوب والأذهان، ويخلق ازدواجية في الأخلاق والسلوك.

وقد تكون من العقبات النفسية التي تحول بين الأقلية المسلمة وتحقق ثباتها، الخوف من كونها أقلية وسط نظم هي الحاكمة وهي الضاغطة، وفي كثير من الأحيان تعارض هذه الأنظمة الهوية الإسلامية، فهل الأمر فعلا يتعلق بالأكثرية والأقلية، وهذا ما ناقشه الدكتور عمر عبيد حسنه، في معرض حديثه عن قضية الأقلية والأكثرية، أو عن فقه الأقلية والأكثرية، وما يحتاجه من الدقة فيقول " فكم من أكثرية لا قيمة لها ولا نفوذ ولا قرار. وكم من أقلية تمتلك إدارة الأمور والتشريع لها، فالقضية قضية واقع، أو حالة حضارية أو ثقافية

27 – جرم جاه مراد، **الأقليات المسلمة نحو خطة شاملة لتربية جديدة**، عبارة عن ورقة بحثية قدمت ضمن أعمال المؤتمر العالمي السادس الأقليات المسلمة ظروفها المعاصرة آلامها آمالها، المنعقد 17/12 جمادى الأولى 1406 هـ، بالرياض، منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر / الرياض، مج الأول ص 110 – 111.

يمكن أن تلحق بالأكثرية أو بالأقلية، تحتاج الي فقه ونظر واجتهاد، وليست قضيّة محصورة بفقه الأقلية بالشكل المطلق"[28] ويسترسل في توضيح أن القضية قضية نسبية تختلف فيها معايير النظر والحكم والتقويم والنتائج، وأن الأمر لا يمكن أن يحكمه عدد الرؤوس، الكم المهمل أو ما يمكن ان يسمي" الكل المعطل" الذي لا يأتي بخير أينما توجهه، بمقدار ما يحكمه الكيف والنوعية والفاعلية" فمعيار التفاضل كما وضحه الدكتور عمر عبيد حسنه "لم يكن أبدًا منوطًا بالكم من حيث الكثرة والقلة، وإنما يتحقق بمقدار العطاء ونوعية العطاء، فالأكرم هو الأتقى، وليس الأكرم الأقل ولا الأكرم الأكثر.. والتقوى المقصودة في الآية كمعيار للتفاضل، هي جماع الأمر كله، ذلك أن التقوى بأبعادها المتعددة، تعني امتلاك الميزان الحق، والتحلي بالقيم الصحيحة، لاستيعاب الحياة بكل مجالاتها، وكيفيات التعامل معها.. فقد تكون المحصلة فردًا يعدل أمة كاملة، ويكون أمة فعلاً بما يمثل وما يحقق، قال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ (سورة النحل: الآية 120)"[29]

ويقول أيضا: " وكذلك نرى الحقيقة تستمر تاريخيًا، فالذي يدرس واقع المسلمين قبيل بدر، وواقع المشركين، من زواياه المتعددة، يدرك أن كل مؤهلات الغلبة العسكرية والحضارية كانت إلى جانب المسلمين، الفئة القليلة، بمؤهلاتهم وطبيعتهم النوعية وعقيدتهم المميزة، لذلك نستطيع أن نقول : إن الغلبة الحضارية والظهور الثقافي، أو إظهار الإسلام على الدين كله، لا يمكن أن تحدده القلة والكثرة، وإنما تحدده المؤهلات والخصائص والنوعية، وقد يكون من المفيد أن نذكّر بهذه المناسبة، بالنص القرآني الحاسم لهذه القضية في سورة التوبة –وهي من أواخر ما نزل– الذي نزل بمناسبة التحضير لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، التي سميت بغزوة العسرة، وسمي جيشها بجيش العسرة، وكان في أشد الظروف الطبيعية قسوة، عندما تخاذل الكم الهائل عن الذهاب، وبدأت صناعة فلسفات الهزيمة تستميل النفوس الضعيفة، وتحركت الفئة القليلة لممارسة الإنجاز الكبير، عندها قال الرسول صلى الله عليه و سلم في مجال التبرع والعطاء : (سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم)، قالوا : يا رسول الله! وكيف؟ قال : {رجل له درهمان فأخذ أحدَهما فتصدّق به، ورجل له مالٌ كثيرٌ فأخذ من عُرْضِ ماله مائة ألف فتصدّقَ به[30]} فالأمر لا يُعَايَر بالقلة والكثرة."[31]

---

28 – عمر عبيد حسنة، **تصدير لكتاب من فقه الأقليات المسلمة**، ص 22.

29 – عمر عبيد حسنة، **تصدير لكتاب من فقه الأقليات المسلمة**، ص17.

30 – أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم2527، ج 5 ص 59.

31 – المرجع نفسه، ص 19.

وختاما فالمقصود أن تمكين المسلمين في الأرض لا يرجع إلى كثرتهم أو قلتهم، بل يتحقق بالإيمان بكل معانيه وبكافة أركانه، وتحقيق العبودية الشاملة ومدافعة الشر ومجابته بكل أشكاله، والإعداد الشامل لذلك، يقول تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (سورة الأنفال: الآية60) " فالقضية وما فيها كما يقولون، تحكمها القدرة على استيعاب سنن التدافع الحضاري، والقدرة على التفكير الاستراتيجي، وإمكانية الاستنبات في كل الظروف، وحسن التقدير والتسخير للمواقع المتاحة.. هي في حقيقة الأمر، في التحقق بالتقوى بمعناها الأعم، وانبعاث الفاعلية، واكتشاف المواقع والمنابر المؤثرة"[32]

المطلب الثاني: الأقليات المسلمة وفقه المتغيرات:

في العقود الأخيرة انبرى علماء الأمة إلى الاهتمام بالأقليات المسلمة، جراء النسب العالية للهجرة إلى الدول الأجنبية، وتفاقم مشاكلها بشكل تدريجي؛ وجاءت الكثير من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات العلمية التي ناقشت أوضاع المسلمين ببلاد المهجر، وظهر معها مسمى فقه الأقليات المسلمة، وفي هذا الصدد يقول د.عبد المجيد النجار"لا يتجاوز عمر هذا المصطلح حسبما نعلم بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدا أو عقدين. ولعل منشأه كان مرتبطا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوربا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه ثقافة وقوانين غير إسلامية، إذ ذاك بدأت تتوق إلى أن تنظم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها، ولكن وجدت أن وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إما لأنه لا يناسب أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعا انفردت بها حياتهم بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أُطلق عليه مصطلح فقه الأقليات"[33] ولا يزال الحوار والنقاش فيه قائما، وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني نتيجة الاحتكاك والاختلاط بالجماعات المختلفة عقديا وثقافيا وحضاريا.

فالهدف الأساس وراء هذا التوجه لعلماء الأمة بالاهتمام بفقه الأقليات المسلمة، هو حماية ثوابت الجماعة المسلمة ببلاد الاغتراب مع الاجتهاد فيما يتعلق بالمتغيرات التي تعد فروعا لشريعة الإسلام، حتى تتمكن من إقامة حياة الفرد والجماعة حياة إسلامية في معناها ومبناها العقدي والسلوكي والأخلاقي، مع الأخذ

32 – المرجع نفسه، ص21.

33 – النجار عبد المجيد، **نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب**، ص 7.

بوسطية الإسلام ومرونته فيما يتعلق بالمتغيرات، فكما رأينا سابقا فنطاق المتغيرات يشمل ما عدا الأصول والثوابت المتعلقة بالعقائد والعبادات، فمجال المتغيرات جانب فيه رحابة كمجال المعاملات الاقتصادية والمالية والطبية والقضايا السياسية والعلاقات الدولية..التي لا نص قطعي فيها وهي موارد النزاع والاجتهاد، فمجال "الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تتصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"[34]

ويعمد في هذا إلى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية التي تقعد لفقه لأقليات، ما يكون به تحقق المقصد الأكبر منها وهو توفيق أحوال الأقلية إلى حكم الشرع، ومن تلك القواعد قاعدة مآلات الأفعال ويقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع.

"ومن أبين مظاهر الخصوصية في حياة الجماعة المسلمة الوضع الذي يكون فيه مجموعة من المسلمين يعيشون أقّلية في مجتمع غير مسلم، إذ يكون هؤلاء في مناخ ثقافي وحضاري وقانوني مخالف لما يؤمنون به ويعيشون عليه من قيم وقوانين إسلامية، ويكونون في حال إلزام بأن تجري حياتهم على غير ما يؤمنون به في بعض مجالات حياتهم الفردية والاجتماعية؛ ولذلك فإن أوضاع الأقّليات المسلمة باعتبار خصوصياتها المتعددة الجوانب من شأنها أن تكون مجالا واسعا لاستعمال أصل اعتبار المآلات لتوفيقها إلى أحكام الشريعة بنسق تفضي فيه إلى مقاصدها لتحقيق المصلحة المبتغاة من الدين."[35]

فالاجتهاد فيما يتعلق بالأقليات المسلمة لابد وأن يراعى فيه ظروفها الزمانية والمكانية، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الفئة مشكالها إلا بفقه المتغير وباجتهاد جديد، منطلقه القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا وتحقيق مقاصدهن اجتهاد مؤسس على الاختلاف في الفروع لا الأصول، وفي الوسائل لا المقاصد، وفي المناهج العملية والآليات لا في المرجعية والمنهجية العلمية..فمطالب الأقليات المسلمة الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم، مع حقها في مساواتها مع الأغلبية في حقوقها المدنية والسياسية، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة ظروفها كأقلية فيما يتعلق بسيادة تلك الأغلبية من الناحية القانونية والنظم الحاكمة

---

[34] - الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، ج 4 ص 155.

[35] - النجار عبد المجيد، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات**، ص 24.

مع مراعاة الظرف الزماني والمكاني، لذا فإن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فقه المتغيرات فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، حيث ينبغي مراعاة "ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه حماية محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها مالا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية عامة، وعلم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية خاصة"[36] فواقع المسلمين كأقلية ضمن مجتمع غير مسلم، تكسبهم خصوصية ذاتية وموضوعية، توجب على الناظر فيها إلى ما تؤول إليه أوضاعهم إن طبقت الأحكام الشرعية العامة والتي قد تخالف مقاصدها.

ففقه المتغيرات يسهل على الأقليات المسلمة حل المشاكل التي تواجهها، وتسهيل إيجاد الحلول لها ورفع الضيق والحرج، كما أن المتغيرات مجال لتعايش مع الآخر وقبوله، في ظل التمسك بالثوابت والحفاظ على الهوية الإسلامية لا تمييعها وتذويبها. فالثوابت تبقى ثوابت لا تنازل فيها والمتغيرات مجال للاجتهاد حسب الظروف والمتغيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية...

لكن يؤخذ على الأقليات المسلمة خاصة بالغرب، الذي أصبح مثار لاهتمام أهل البلاد المستضيفة، والأمر لا علاقة له بفقه المتغيرات والاجتهاد لكنها فرقة مبناها الصراعات الحزبية والمذهبية والسياسية والعصبية والنعرات القومية، في حين أن وضعها يحتاج إلى الاتحاد واللحمة لا إلى الافتراق والاختلاف، إلى توحيد الجهود والصفوف التي يتحقق بها الغاية الأسمى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 110).

فلابد من توحيد الصفوف والترفع عن خلافاتها الحزبية والتشريعية والسياسية، التي كانت سببا في قوقعتها وضعف فاعليتها، وأي اختلاف في مجال التنظيم ينبغي أن يكون اختلاف تنوع وتكامل لا اختلاف التضاد والتنازع، وإلا فهي تقع في التفرق والتشردم وتصبح "فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من

36 – علواني طه جابر، **مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة**، ص11.

إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له"[37]

فلابد للأقليات المسلمة من فهم التوازن الذي وجد بالإسلام بين الثابت والمتغير، حتى لا يطغى أحدهما على الآخر، وحتى يمكنها من الحفاظ على هويتها دون الذوبان في غيرها من الحضارات والثقافات. لأن الاندماج بتلك المجتمعات يستلزم اندماجا إيجابيا لكل تلك الأقليات كيد واحدة، تعي الإطار الذي يحكم حياتها في ظل الثوابت، مع مرونة في الجزئيات المختلف فيها التي أساسها الأحكام الفرعية المستمدة من النصوص الظنية وهنا تظهر مرونة التشريع الإسلامي في ظل فقه المتغير.

37 الشاطبي أبو إسحاق، **الاعتصام**، ص 713.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

بعد بيان وتفصيل لدور الثوابت والمتغيرات في حياة الأقليات المسلمة، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث

1- واقع الأقليات المسلمة بين الثوابت التي هي أغلب مسائل الاعتقاد وكليات الشريعة، وأصول الأخلاق، وبين المتغيرات التي هي مجال رحب للاجتهاد والتأويل.

2- ثوابت الإسلام هي نصوص الوحي قرآنا وسنة مع تقييدها بقطعية الثبوت والدلالة، وما يترتب عليهما من الإجماع، وعليه فنطاق الثوابت وحدودها تتحدد في ثوابت المصدر، والثوابت العقدية، وثوابت الشريعة الإسلامية،

3- المتغيراتتشمل ما عدا الثوابت القطعية، وهي مجال الاجتهاد على نحو صالح لأن تختلف الأفهام حوله، والمتغيرات هي موضع اجتهاد المجتهدين، ومجال للنظر والتفكير والترجيح والاستقراء وتقدير المصلحة والمقصد، واستفراغ الجهد والوسع لبلوغ مقصد الشارع.

4- الثوابت والمتغيرات مجال رحب ينظم ويصيغ حياة الأقلية ليخرجها من التشدد والعنت، ويحفظ لها الوسطية التي هي ميزة لخيرية هذه الأمة.

5- الأقليات المسلمة في ضوء التمسك بالثوابت يعد أول تحدي للتعايش مع الجماعة الحاكمة والمتمثل في تعارض العقيدة والقيم والسلوك والنسق المعرفي والقيمي المستمد من الوحي الإلهي. الأمر الذي يجعل هذه الأقلية تجابه العديد من المشاكل تحدد في أشكال من التمييز والاضطهاد والتضييق والعنصرية في مجالات عدة.

6- أولويات الأقليات المسلمة في ضوء التمسك بالثوابت العقدية والتشريعية وحمايتها من الذوبان في الآخر.

7- أثر المتغيرات في خلق التوازن بين الثوابت في حياة الأقليات المسلمة، باعتبارها مجال للاجتهاد وفق الضوابط الشرعية.

ثانياً: التوصيات.

1-إعداد علماء من قبل البلاد الإسلامية تسهم في تعليم الأقليات المسلمة، وإيضاح دورها في الدعوة الإسلامية وفق الثوابت والمسلمات الإسلامية التي لا يدور حولها جدل ولا يمكن أن تكون مجالا للاختلاف فيها، ونبذ التفرقة في الأصول العقدية والتشريعية.

2- وضع استراتيجيات مدروسة للتعامل مع النوازل المتعلقة بالأقليات المسلمة، من قبل المنظمات

الإسلامية والمراكز الإسلامية من خلال فقه المتغير. والتعامل مع القضايا التي تكون محل خلاف في الرأي ومتعلقة بالمصالح التي تتغير بتغير الزمان والمكان، وفق ضوابط الاجتهاد المبني على أسس الشريعة الغراء، والذي يتصف بالمرونة والتوسط مع ما يحقق مصلحة المسلم ودفع المفاسد عنه.

3- إقامة مراكز متخصصة لتهيئة المربين لإعداد الأقليات المسلمة وتوجيهها نحو جمع كلمتها وتوحيد جهودها ويحميها من الذوبان ولا تكون كالشاة القاصية، وتسهيل التعايش مع الآخر بوجود مشترك ديني يسهل الحوار.

4- الحفاظ على الهوية المسلمة من خلال التنشئة العقدية للأجيال التي ولدت ونشأت بالغرب، وتقوية شعورها بالانتماء لأمة الإسلام.

5- ضرورة تعليم اللغة العربية للأجيال باعتبارها آلة لفهم النص الديني ومفتاح فهم الأحكام الإسلامية ثابتها ومتغيرها.

6- تعزيز المؤسسات الإسلامية والدول للأقليات المسلمة لدورها في تمثيل الإسلام بالبلاد الغير الإسلامية اعتزازا وتمسكا بأصول الدين الكلية، وفقها واجتهادا مع ما يعترض حياتهم من متغيرات فرضها تغير الواقع المجتمعي.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن نافع.
- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الآفاق الجديدة ، طبعة الثانية، 1403هـ / 1983 م.
- الآمدي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي.
- جرم جاه مراد، **الأقليات المسلمة نحو خطة شاملة لتربية جديدة**، عبارة عن ورقة بحثية قدمت ضمن أعمال المؤتمر العالمي السادس الأقليات المسلمة ظروفها المعاصرة آلامها آمالها، المنعقد 17/12 جمادى الأولى 1406 هـ، بالرياض، منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر / الرياض.
- د.محمد القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ – 1983 م.
- **السلفيون والأئمة الأربعة رضي الله عنهم**، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الكويت، الدار السلفية، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ - 1978م.
- الفرابي الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة سنة 1990م.
- الشاطبي أبي إسحاق، **الاعتصام**، دار ابن عفان، طبعة سنة 1412 هـ / 1992م.
- الفيروز آبادي محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد العرقسوسي، طبعة بيروت لبنان، دار الرسالة، سنة 1426هـ / 2005م.
- أبي البقاء، **الكليات**، ط. مؤسسة الرسالة.
- أنيس إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، طبعة سنة 2004.
- الشاطبي أبي إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، المملكة العربية السعودية، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- النملة عبد الكريم محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ - 1999م.
- داغي علي محي الدين القرة، **اجتماع الأمة على الثوابت**، منشورات مجلة أمة الإسلام العلمية، عدد 3، أكتوبر 2009. ص 14.

- **حسنة عمر عبيد، من فقه الأقليات المسلمة،** منشورات كتاب الأمة، العدد 61 رمضان 1418، الطبعة الأولى، رمضان 1418.
- **تقرير بعنوان التمييز ضد المسلمين يتصاعد في أمريكا،** جريدة بيانات العدد 362، تاريخ 3 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 19 مارس 2010م.
- جمال شاهين، **جريدة الشرق الأوسط،** العدد 9913 الاربعاء 17 ذو الحجة 1426 هـ 18 يناير 2006.
- النسائي أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي،** طبعة دار التأصيل.
- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** دار السلام / الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ -1997م.
- مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم،** دار طيبة، طبعة 1427هـ -2007م.
- يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة،** د. دار الشروق، ط: الأولى، سنة 1422 هـ/2001م.
- ابن منظور أبو الفضل، **لسان العرب،** بيروت/ لبنان، دار صادر.
- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى،** المنصورة – مصر، دار الوفاء، ط الثالثة / سنة 1426-2005م.
- علواني طه جابر، **مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة،** إسلامية المعرفة الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 19، السنة الخامسة، عام 1420هـ/1999م.
- النجار عبد المجيد، **نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب،** منشورات مجلة أمة الإسلام العلمية، عدد الأول مارس 2009.
- النجار عبد المجيد، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، منشورات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1423 هـ يوليوز 2003م.